ما حمل عليه كلام المص ونبعه عليه جماعة من الشراح من
أن الاستثناء متصل وأن موضوعه إذا لم يفضل لبنت الابن
من الثلثين شيء لوجود البنتين فوقها وأن معنى الكلام
سواء كان أخاها أو ابن عمها غير ظاهر والصواب
أن الاستثناء منقطع ويؤيده نسخة لا ابن كالثانية
وأن معنى الكلام سواء فضل لها شيء في الثلثين بأن
كانت مثلها بنتا واحدة أو لم يفضل لها شيء فيما
بأن كان مثلها بنتان فأكثر وكونه أخا أو ابن عم
بعمومه وقوله في درجتها وتقسيم الكلام بما ذكر هو
من المناسب لتقرير المسألة فقوله أو أسفل
أي الأسفل يعصب العليا مطلقا بل بشرط أن لا يفضل
لها شيء في الثلثين وإلا فهي غنية عنه من فرض الثلثين
ويكون موافقا صبا وجده ومن المناسب أيضا قوله
بعده وأخت لا بنت فأكثر إذ لا يمكن أن يعصب الأخ الأخت في
المشبه إلا بما ضمن ذلك من تغيير التشبيه فتأمله والحاصل
أن لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات
أحدها أن يكون أعلا منها فيحجب من تحته مطلقا والثانية

والثالث أشار في الثلاث لنا نية بقوله *
وإن يكن عن فذ من أعلا * حجب من دون أو أسفل *
الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبها سواء
كان لها شيء في الثلثين أو لا والمراد على المساوات في الرتبة
بالنسبة إلى الميت المورث فلا فرق بين الأخ وابن العم الثا
لثة أن يكون أسفل فيعصبها إن لم يبق لها شيء من الثلثين
ولو تعددت فهي نائبة من فوقه ويشتركن في عصبه في
من كل العالية مع من في درجته وله صور ثلاث أحدها
بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أو تحتها ابن ابن
فللبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته
والتي فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين الثانية بنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن معها ابن ابن أو تحتها فللبنت
النصف ولبنت الابن العليا السدس تكملة الثلثين وما
بقي لابن الابن الذكر مع التي في درجته والتي فوقه
عن أو وفيت في الثلثين والتي ما بين الحالتين أشار في
الثلثمانية بقوله *
وتحجب البنات ما كن * كل بنات الابن ما وجدن

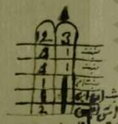

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)